

## 06 - شرح كتاب دليل الطالب / كتاب الحجر - عثمان الخميس

عثمان الخميس

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين قال المؤلف رحمه الله تعالى كتاب الحج وهو منع المالك من التصرف في ماله وهو نوعان. طيب - 00:00:00

بس الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى الله وصحابته اجمعين اما بعد فحياتكم الله تبارك وتعالى وبياكم وجعل الفردوس متواي ومثواكم - 00:00:21

اذكر نفسي واذكركم بقول النبي صلى الله عليه وسلم ما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله يتلون كتاب الله ويتدارسونه بينهم الا غشيتهم الرحمة وحفتهم والملائكة وزلت عليهم السكينة واحفتهم وزلت عليهم السكينة وذكرهم الله فيمن عنده - 00:00:36 فاسأل الله جل وعلا الا يحرمني واياكم الاجر وان يجعل اجتماعنا هذا مرحوما ويجعل تفرقنا من بعده معصوما. ولا جعل فينا ولا منا ولا معنا شقيا ولا محروم ما زلنا مع كتاب دليل الطالب للشيخ مرعي بن يوسف الحنبلي رحمه الله تبارك وتعالى. والمتوفى سنة ثلاثة وثلاثين بعد الالف - 00:00:53

ووصلنا في كتاب البيع الى باب الحجر والحجر هو المنع والحجر هو الحرام. وقالوا هذه انعام وحرث حجر. اي حرام لا يطعمها الا من نشاء وسمى الله العقل حجرا - 00:01:14

وحجرا وآان في ذلك لقسم الذي حجر اي الذي عقل لأن العقل يعقل يمنع الانسان من بعض التصرفات قالت ويقيده وهنا الحجر المقصود منه هو منع الانسان من التصرف في ماله - 00:01:35

منع الانسان والتضييق عليه في تصرفه في ماله وهو نوعان كما سيأتي. نعم قال وهو نوعان الاول بحق الغيب تتحني على مفلس وغنم وبكاء ومشتر بعد طلب الشفيع. نعم. هذا النوع الاول وهو يحجر عليه لحق غيره - 00:01:55 يحجر عليه لحق غيره. اي هو ما في شيء عقله كامل بالغ عاقل بالغ راشد ما عنده اي مشكلة. لكنه آآ الناس لهم حقوق عليه. فيحجر عليه ان يمنع من التصرف في ماله. يمنع من التصرف في ماله لحق الغير. اذا هناك من يمنع من التصرف في ماله لمصلحة - 00:02:23

هو لمصلحته كما سيأتي. وهناك من يمنع من التصرف في ما له لمصلحة الغير اذا هناك من يمنع لمصلحته كالصغير مثلا والمجنون لمصلحته هو. وهناك من يمنع لمصلحة الغير لأن لهم تعلق بهذا المال وذكر لهذا امثلة فقال - 00:02:49

كالحجر على مفلس رجل مفلس يحجر على ماله آآ حتى لا آآ يضيع حقوق الناس. ورahlen اه الراهن كذلك يمنع من التصرف فيما رهن يوم نعمة تصرف فيما رهن من ماله مثلا رهن سيارته رهن بيته لا يستطيع ان يبيع بيته ولا لانه مرهون - 00:03:12

لانه رهنو لحق الراهن المرتهن وهو صاحب الدين قال ومريض المريض المقصود مريض مرض الموت المخوف او المخوف الانسان اذا وصل الى مرحلة يعني مرض الموت آآ ليس له ان يتصرف الا بالثلث فقط - 00:03:37

واذا يتصدق بكل ماله يمنع. لما دخل النبي صلى الله عليه وسلم على سعد ابن ابي وقاص وهو مريض. وكان يرى انه مرض الموت فقال يا رسول الله اني يعني كما ترى ولا اترك الا بنتا واحدة - 00:04:01

افاتصدق بثلثي مالي؟ يعني ابقي لها الثالث واتصدق بالثلثين؟ قال لا قال فبشرطه؟ قال لا قال فبثلثه؟ قال الثالث والثالث كثير الثالث والثالث كثير فمنعه من التصرف الا بالثلث فقط - 00:04:19

وآآ قادر الله ان سعد ما مات من هذه وسعد هو اخر العشر موتا العشرة المبشرين بالجنة هو احدهم وآخرهم مفاتن ورزق خمسة

وثلاثين ولد بعد هذه الحادثة سبحان الله - 00:04:38

لكن الانسان لا يدرى ماذا يحدث له. هو كان يتصور انه سيموت لكن عاش وعاش مدة طويلة بعد هذه خمسين سنة يمكن عاش ورزقه الله خمسة وثلاثين ولدا ذكورا واناثا. فالشاهد من هذا - 00:04:53

ان النبي منعه من التصرف الا بالثلث. لانه كان مريضا مرض مرض يخاف عليه من الموت فيه فهذا ايضا لا يمنع من التصرف في هذا المال. قال وقن ومحاتب لحق السيد - 00:05:08

يعنى القن اللي هو العبد الخالص والمكاتب هو العبد الذي كاتبه سيده. وهؤلاء ايضا لا يتصرفون في المال. لحق السيد فيه لو انت جئت الى عبد مملوك واهديته مالا - 00:05:24

ملكه لكن ذهب الى ملك سيده ليس له ان يتصرف فيه. لانه دخل سيده معه في الملك. كذلك المكاتب المكاتب عبد ولو بقي عليه درهم فليس له كذلك ان يتصرف في هذا المال. قال له مرتد - 00:05:43

المرتد كذلك يمنع من التصرف في ماله لان ماله يكون فيها لبيت المال. يكون لبيت مال المسلمين لان الاصل ان المرتد يقتل من بدل دينه فاقتلوه وما له الذي يملكه يمنع من التصرف فيه لانه يكون في بيت مال - 00:05:58

المسلمين يكونوا فيها لعامة المسلمين. ومشتري اه بعد طلب الشفيع. اذا اشتري الانسان شخصا مشاعا يعني مثلا ارض ارض مشتركة بيني وبين عبد العزيز مثلا او بيني وبين الشيخ بندر مثلا عندنا ارض - 00:06:16

اه نملكها هو دفع مثلا خمسين الف وانا دفعت خمسين الف اشترينا ارضا فجاء مثلا انا والشيخ بندر مثلا اشترينا هذه الارض جاء عبد العزيز واشتري نصبي نصبي فيحجر على الارض ولا يستطيع ان يتصرف فيها حتى يأذن بندر - 00:06:32

لماذا؟ لانا اشتريها انا اولى. انا شريك في في شخص مشع يعني املك كل يعني جزء من هذه الارض. فهذا الذي يكون الشفعة فيه يمنعه من التصرف. يمنعه من التصرف في هذا المال لانا آله حق الشفعة - 00:06:55

نعم وعلى الثاني لحظ نفسه تعالى النوع الثاني الذي يحجر عليه لمصلحته هو كالصغير صغير مات ابوه وهو له سنتان مثلا مات ابوه هل يقال له هذى فلوسك تتصرف فيها كيف تشاء؟ او عمره خمس سنوات او كذا يجيها يقول عطني منه الف هذا عطني خمسين الف يعطي ما يفهم لا يقدر المال ولا يعرف قيمة - 00:07:18

متى فهذا يحجر عليه يحجر من المنع بالمال لماذا؟ انه لا يحسن التصرف لصغره او مجنون كذلك المجنون ليس له ان يتصرف في ماله والسفيه كذلك السفيه هو الذي لا يعرف مصلحة نفسه - 00:07:50

السفيه هو الذي يضحك عليه الناس يكذب عليه الناس يخدعه الناس يغشه الناس وسفيه ما يفهم في المال كما قال الله تبارك ولها تؤتوا السفهاء رأى اموالكم التي جعل الله لكم قياما اي عليهم. لا لا يعطى السفيه مالا. وكذا المجنون وكذلك الصغير وابتلوا اليتامي - 00:08:07

حتى اذا بلغوا النكاح فان انت لهم رشدا فادفعوا اليهم اموالهم. مفهوم الایة اذا لم يبلغ لا لا يستلم ماله واذا لم تأنس منه رشدا يعني كذلك لا تسلمه هذا المقطع. لا تأخذه لك - 00:08:27

يكون له لكن يمنع من التصرف يمنع من لانه لا يحسن التصرف لا وهذا من رحمة الله تبارك وتعالى بهذا السفيه وبهذا المجنون وبهذا الصغير يمنع من التصرف في ماله لانا لا يحسن - 00:08:44

ان يتصرف في هذا المال وانما يتصرف فيه وليه كما سأتأتي. نعم قال رسول الله ولا يقال لكم ندين ولا تحجر عليه بدين لم يحله لم يحل لكن لو اراد السفر طويلا فلغريبه منعه حتى يمثل حتى يوثقه برهم - 00:09:00

يحرز او كثير من ولا يحل دين مهجر ولا بموت نعم لا يطالب المدين ولا يحجر عليه ان رجع الى اللي هو الحجر لحق الغير الحجر لحق الغير وهو النوع الاول الذي يحجر عليه لحق غيره. قال لا يطالب المدين ولا يحجر عليه بدين لم يحل - 00:09:22

يعنى انا الان لي دين على الشيخ بندر مثلا والدين بيسي وبينه ورقة انه يسددي لي سنة الفين مثلا فجنت الان الى الحاكم اذا اطلق الحاكم في كتب الفقه هو القاضي - 00:09:51

الحاكم في كتب الفقه هو القاضي. فجئت الى القاضي اللي هو الحكم فقلت له احجر عليه. يقول لي لماذا؟ قلت لي عليه دين قال اين ورقة الدين؟ ما الذي يثبت ان لك عليه؟ قلت هذه الورقة وهذه الشهود اللي وقعوا عليها وكذا. شافه قال لكن الدين الفين وعشرين -

00:10:09

باقي ثلاث سنوات على الدين قلت ولو انا اخشى انه يتصرف يقول لا لم يحل الدين ليس لك الحق ان تطالب بالدين وليس لك الحق ان تطالب بالحجر. لماذا لان الدين لم يحل -

00:10:28

وانما اذا حل الدين اذا جاءت سنة الفين وعشرين تعال جيب الورقة هذه. واطلب الوفاء واطلب الحجر لكن الان ليس لك الحق لان الدين لم يحل بعد لكن لو اراد سفرا طويلا -

00:10:44

يعني بيروح يدرس خمس سنين وما راح يرجع خمس سنين معناها الدين ايش سيحل فيقول لا هو سيسافر خمس سنوات ولن يرجع فيناديه القاضي يقول هل صحيح ستسافر لمدة خمس سنوات؟ قال نعم -

00:11:01

قال ودين الرجل؟ قال اذا رجعت قال لا هنا يحل الدين في سفرك من جيبك اذا سافرت ضع رهنا او كفيلا مليئا اما ان تضع رهنا يضمن له دينه سنة الفين وعشرين. او كفيل مليء يعني غني. تاجر -

00:11:18

موسر ويكلفك يقول انا اذا لم يأتي انا ادفع اذا لم يأتي انا ادفع. فهنا يأتي اذا برهن يضمن ديني او كفيل مليء يضمن عنه الدين لانه سيسافر مدة طويلة يتخاللها وقت حلول الدين -

00:11:39

نعم قال ولا يحل دين مؤجل بجنون ولا بموت ان وثق ورثته بما تقدم ايضا لا يحل الدين المؤجل بجنون طيب لا خلنا نعكسها هو اللي يطالبني الشيخ بندر يطالبني مالا وايضا يحل سنة الفين وعشرين -

00:12:04

مثلا سنة الفين وتسعة عشر جنت صار فيني جنون فجاء يطالب قال ابي الدين ظهر القاضي قال اطالبه كذا والانسان صار مجنون لن يسدد لي فيقول له القاضي ليس لك الحق ان تطالب الا اذا -

00:12:29

جاءت الفين وعشرين يمكن يطيب يمكن كذا ليس لك الحق ان تطالب ليس كالحق ان تطالب قال طيب مجنون اخشى كذا ما ليس له الحق ليس له الحق ان يطالب. حتى تأتي -

00:12:48

الفترة الزمنية التي تم الاتفاق عليها وهي سنة الفين وعشرين. اما اذا مت اذا مات انا الان مت جاء الى الورثة جاء الى ورثتي قال انا اطالب والدكم اه خمسة الاف دينار -

00:13:05

لكنها تحل الفين وعشرين لكنه مات الان فورثة فورثتي انا غير ملزمين ان يعطونها الان لماذا لم يحل الدين يقول طيب انت الان تتقاسمون الورث وبعدين تقولون ما لنا شغل -

00:13:24

لان الاصل في الميراث كما سيأتي ان شاء الله الحديث علي الاصل في الميراث تتعلق به اربعة حقوق حق الميت فاذا مت انا الان وتركت مثلا عشرين الف دينار اول حق لي وهو ثمن القبر ثمن الكفن ثمن المغسل اجرة المغسل -

00:13:40

لو فرضنا انها كلها تدفع لها فلوس الطيب مستلزماته وكذا اول حق فهذا اول حق في الميراث قال هذى كلها تكلف ثلاث مئة دينار. شيل ثلاث مئة دينار من كم ورثت انا؟ -

00:14:03

عشرين الف شيل ثلاث مئة دينار بعدين قال يأتي الان الديون والديون نوعان ديون لله وديون للناس ديون الله ثلاثة انواع زكاة لم ادفعها نذور كفارات اذا قالوا عليه نذر -

00:14:19

انه يدفع الف دينار شيل الالف عليه كفاراة اه صيام مئة دينار شيل مئة دينار عليه اه مثلا زكاته ما دفعها هذى سنة. شيل الزكاة احذف الزكاة فصار اخر جنا مثلا الفي دينار -

00:14:37

خلال خرج الفا دينار الان للزكاة لحقوق الله تبارك وتعالى. كم بقى من العشرين الف راح الفين وثلاث مئة ص؟ نعم الان يقول شوف ديون الناس ما هي ديون الناس؟ اطالبه الف اطالبه خمس مئة اطالبه الفين اطالبه كذا خذ خذ اعطوا الناس حقوقهم -

00:14:55

كم بقى بقى عشرة الاف عشرة الاف حق ينظر عفوا هل اوصى بشيء اللي هو الثالث او الرابع او السادس

او الخامس حسب هل اوصى بشيء؟ قال نعم اوصى ان يخرج من ماله العشر مثلا قال اخرجوا من العشرة الاف العشر اللي هو الف -

00:15:20

بقيت تسعه الاف هذى تذهب للورثة هذه تذهب للورثة هذا الديون التي حلت طيب الديون التي لم تحل طيب انا جيت عندي جاء لورثتي قال لي دين. قالوا متى يحل؟ قال بعد سنتين. قال بعد سنتين تعال. بعد سنتين اجي -

كلكم اخذتم ميراتكم. زين؟ اين اجدكم بعد ذلك؟ ما الذي يضمن لي حقي وهنا الورثة يفعلون كما فعل الذي سيسافر مدة طويلة مازا يفعل رهن او كفيل مليء فيقول للورثة ما توزعون المال بينكم -

حتى تضعوه عندي رهنا يضمن حقي او تأتون بكفيل مليء اذا ما دفعتوا لي بعد سنتين هو يدفع هذا المال واضح الصورة ان شاء الله تعالى. نعم اذا هذا بالنسبة لمن جن او مات نعم -

قال رحمة الله يجب على مدين قادر وفاء بيت حام فورا بطلب ربه لا شك وجب على الحاكم امر بوفائه. فاذا ما حبس ولا يخرجه حتى يتبيّن فان كان ذو عسر وجب تحفية تخليته وحرمتة مطالبه والحد -

نعم قال ويجب على مدين قادر وفاء دين حال فورا هذا الاصل ان الانسان اذا حل دينه ان يوفي للناس حقوقهم هذه حقوق للناس يجب على المسلم ان يوفي -

آ الدين في الوقت الذي حدد مع من افترض منه او باع منه او ما شابه ذلك من الامور. نعم قال وان مطله يعني تأخر في سداد الدين شکاه يعني يجوز -

للدائن ان يشتكي على المدين يجوز للدائن ان يشتكي على المدين وجب على الحاكم اللي هو القاضي كما قلنا وجب على الحاكم امره بوفائه يعني اذا كان بندر عليه له دين علي جاءني قال اعطي ديني -

الواجب علي اني اسدد وفاء هذا الاصل ما سدت له الحق ان يذهب الى القاضي يقول لي دين عليه ولم يعطني هذا الدين اما اني جحدت او ماطلت المهم لم اعطاه حقه -

فله ان يذهب الى القاضي فيقول فيناديني القاضي يقول لماذا لا تسدد له سدد له يلزمني يلزمني القاضي ان اسدد له هنا الان انا بين حالين اما ان اكون قادرًا -

على السداد واما يكون غير قادر على السداد. اما ان تكون قادرا واما تكون غير قادر. اذا كنت قادرًا على السداد فالحاكم هنا يقول سدد الان فان ابيت قلت ما راح اسدد -

بيني وبينه موقف اه فلن اسدد له من حق الحاكم هنا ان يحبسني او يجلدني يجلدني لأن النبي صلى الله عليه وسلم آ طبعا هنا يجلدكم؟ قالوا لا يجد فوق عشرة اسواط لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا آ يجلد فوق سبعة اسواط إلا في حد -

فوق عشرة اسواط الا في حد من حدود الله وذهب جمهور اهل العلم انه يجوز الزيادة على العشر بحسب المصلحة وبعضهم قال انه لا يجوز الزيادة على العشر وانما آ ينظر آ في عقوبة اخرى غير عقوبة الجلد غير عقوبة -

تا الحبس الاهانة التشهير وما شابه ذلك من الامور. طيب اذا هنا الحاكم يأمره بالسداد او يأمرني انا بالسداد ان ابيت حبسني حتى اسدد حبسني هذا اذا كان عندي وانا رافض -

ان يسده ل موقف بيني وبينه او لبخل او ليس من الاسباب لكن ان ثبت اني قلت للحاكم انا معسر انا معسر ما عندي قال الان الزمن هذا الان عطني كشف حساب -

جاب كشف حساب ولا انا فعلا معسر فالحاكم يقول له ليس لك عليه سبيل لأن الله تبارك وتعالى يقول وان كان ذو عسرة فنظرة الى انتظر حتى ييسر الله له. فلا فلا احبس -

اذا متى احبس اذا كنت جاجدا او مماطلا وعندى اما اذا كنت معسرا فيجب عليه ان يصبر يجب ويجب على الحاكم ان يتمتنع من عقوبته لاني معسر لاني معسر فلا اجلد ولا اسجن -

لاني معسر وهذا خلاف ما تقوم به الان المحاكم وغيرها وكذا خلاف هذا الامر وهو ان المعسر يجب انتظاره حتى اه يعني يسر ويستطيع ان يسدد للناس حقوقهم. نعم لا يأتي بدينه الحاكم الحجر عليه - 00:21:10

نسرهم اجابتهم. هي وان سأل الغرماء الحاكم الحجر عليه جملة اعتراضية. من له مال لا يفي بدينه جملة اعتراضية اي نعم اقرأها من جديد ومن سأل لا يفي بدينه الحاء الحاكم الحافلة الحاضرة - 00:21:41

لزمه اجابتهم وسنة. نعم اذا اذا الغرماء الان بدأ بالدرس موضوع الدرس الان بعد ان انتهى من هذه المقدمة قال الان غرماء اي دائنون ذهبوا الى الحاكم وقالوا هذا الانسان لنا عليه ديون - 00:22:05

وهذا قد يحصل ان بعض الناس فلان يطالبه فلان يطالبه خمسة ستة عشرة اكتر من دائن عليه هؤلاء الغرماء الدائنون ذهبوا الى الحاكم وقالوا له هذا الانسان لنا ديون عليه انا اطالبه خمسة الاف وانا اطالبه عشرة الاف وانا اطالبه عشرين الفا وانا اطالبه خمسين الفا وانا اطالبه الفين كل واحد له دين عليه - 00:22:32

طلبوا من الحاكم رجاء الحجر عليه حتى لا يتصرف في المال اخشى غدا يتصدق ويبني له مسجد ويزوج ويشتري سيارة ويشتري له بيته ويحج ويغتهر وكذا ويضيع فلوسنا. نطالبك ايها الحاكم ان - 00:23:00

تحجر عليه اي ان تمنعه من التصرف في المال. هذا هو الحجر لحق الغير فيطلبون من الحاكم ان يحجر عليه ليضمنوا حقوقهم او حقوقهم في المال الذي عنده الان يقول هو يملك الان فنخشى ان يتصرف في هذا المال ويضيع - 00:23:20

حقوقنا ثم بعد ذلك يقول انا معسر يقول انا معسر بعد ذلك لا الان هو غير معسر الان هو صحيح يمكن لا يستطيع ان يفي جميع ديوننا لكن ايضا ما قبل ان يتصرف بالمال الان - 00:23:41

يعزم ويتحمل قدام الناس وبهدي ويحج ويشتري ويبيع وكذا ويضيع الحجر عليه يطلبون من الحاكم اللي هو القاضي ان يحجر عليه. قال وجب على الحاكم ان يجيئهم يعني هنا يجب على القاضي ان يحجر عليه - 00:23:54

ويقول يناديه يقول اسمع لا تبيع ولا تشنطري ولا تساور ولا تحج ولا آتاً تتصدق ولا اه تتجمل امام الناس ولا تهدى ما تصرر اشي حتى تسدد للناس ديونهم اعطي الناس حقوقهم التي عليك فيمنعهم من التصرف هذا هو الحجر - 00:24:18

منعه من التصرف في ماله فيمنعه من التصرف في ماله قال وسنة اعلان الحجر للفلس ليش؟ حتى الباقي ما ما يبتلون معه لان هذولي مثلا هؤلاء العشرة مثلا الذين طالبوا بالحجر عليه - 00:24:45

اه يدركون عن ان انسان هذا غير سوي او انه قد يضيع حقوقهم وكذا لكن في اخرون ما يعرفونه يمكن باشر الحاكم يقول له خلاص ما تبيع ما تتصرف في اموالك يروح يشتري اقساط مثلا - 00:25:08

يشتري من جديد يشتري هو ما دفع شي يشتري مؤجل مثلا ويحط بذمته طيب فهنا اعلان افلاسه واعلان الحجر عليه حتى لا ينضم اخرون لهؤلاء. لا تكبر المصيبة حتى لا يضحك على باقي الناس - 00:25:25

فاذما قال سنة اعلان حجر الحجر عفوا سنة اعلان الحجر عليه حتى لا يورط اخرين في مصيبته. نعم قال رسول الله رسول وثانية حديث احكام اربعة. يعني لماذا نحجر عليه - 00:25:46

ما فائدة الحجر؟ الان يذكر الفوائد الحجر. نعم. فلا يصح ربه فيه ولو بالعتق وان تسلط في ذمته بشراء او اقرار صح وطول به بعد فك نعم يقول اول فائدة للحجر هو تعلق حق الغرماء بهذا المال - 00:26:07

وانه يمنع من التصرف فيه. فيشعرون بالطمأنينة انه لن يتصرف في ماله لانه محجور عليه مثلا في البنك مثلا المال ممنوع ما ما يسحب منه شيء مثلا خلاص اكس على - 00:26:35

المبلغ الموجود حتى يقضي فيه القاضي مثلا اللي هو توزيعه على الغرماء او كذا سيأتي ان شاء الله تعالى. لكنقصد ان اول فائدة للحجر ان الغرماء يطمئنون انه الان منع - 00:26:51

من التصرف في ماله اذا حقنا ايش؟ صار ان لم يكن كله على الاقل ايش؟ بعضه يكون مضمونا لانه منع من التصرف. قالوا ولو بالعتق يعني ما يصلح تصرف حتى لو عنده عبد قال انا بعنته لوجه الله. روح انتحر لوجه الله قل لا لا ما يعتق - 00:27:06

فانت محجور عليك لأن هذا مال هذا العبد يباع ومال فايضا حتى العنق مع ان الشرعية تتشرف الى العنق لكن ليس على حساب الغرماء ليس يعني ما تتجمل على حساب هؤلاء فيمنع من العتق فلو اعتقد لا يصح العتق منه. لو اعتقد لا يصح العتق. قال وان تصرف في ذمته - 00:27:25

فيه بشراء او اقرار صحيحة وطلب به بعد فك الحجر عنه لو فرضنا هذا الانسان الذي حجر عليه لفلس طيب ولحقوق الغرماء اللي حجر عليه حق الغير طيب راح ترى - 00:27:49

اشترى سيارة كلها مؤجل مثلاً يصح الشراء يصح الشراء جاء الذي باعه السيارة قال أنا أبي حقي قال هذا محجور عليه شلون تبيعه قال ما قال لي قالوا أنت المفروض تتأكد - 00:28:06

انه محجور عليه غير محجور عليه انت ابلشت نفسك الان. طيب فلوسي الان تضيع لا ما تضيع لكن بعد ما يأخذ الغرماء حقوقهم منه وانصار عنده مال بعد ذلك تدخل انت - 00:28:22

لكن الان ما تدخل مع الغرماء ما تدخل مع الغرماء. يصح اذا البيع منه ويصح الاقرار لو قال هذا بعد يطالبني وهذا بعد يطالبني. يقول هذا لا يدخلون وانما يدخل الذين طلبوا الحجر - 00:28:35

عليك هؤلاء هم اولى بهذا الحق فلو فرضنا عنده مئة الف والذين طلبوا بالحج عليه لهم مئة وعشرين الف مثلاً ثم اشترى سيارة عشرة الاف المئة الف توزع على اللي يطالبوه غير صاحب السيارة. الذي باعها - 00:28:47

بعد ما تسدد بعد ذلك يقال له الان سدد لهذا الرجل. بعد ان يأخذ جميع هؤلاء الغرماء حقوقهم الذين طلبوا بالحجر يأخذون حقوقهم بعد ذلك الدائنوون الجدد هؤلاء يبدأون بدورة جديدة - 00:29:07

مع هذا الانسان. فان قيل انهم لا يعلمون بالحجر عليه قلنا الاصل انه يعلن انه محجور عليه لفلس الانسان اذا جاك يشتري منك وقال لك كله مؤجل قول له جيب لي ظمرين جيب لي كفيل جيب لي آآ احضر لي - 00:29:24

آآ رهنا انت بعد تبيع هكذا مؤجل وروح وكذا انت غلطان انت غلطان فانت مقصو في عدم التثبت من حال هذا الانسان الذي اشترى منك بالاجل. فالقصد انه آآ لا يدخل - 00:29:40

معهم نعم اذا هذه الفائدة الاولى وهي ان الغرماء الاصليون آآ يتعلق حقهم بالمال الموجود. نعم قال السامي ان من وجد عينا وباعه او اغضبه فهو احق بها. بشرط كونه لا يعلم بالحج - 00:29:57

وان يكون المفلس حيا وان يكون عوض العين كله باقية في البيت. وان تكون وان تكون بحالها ولن تغير صفتها بما يزيل السهى. ولم تزد زيادة متصلة بغير متميز ولم يتعلق بها حرف للغيب. فمنه قيد شيء - 00:30:20

امتنع الرجوع. نعم الفائدة الثانية للحجر على المفلس قال ان من وجد عين ما باعه او اقرض فهو احق بها لقول النبي صلى الله عليه وسلم من ادرك ماله بعينه عند رجل قد افلس فهو احق به - 00:30:50

من غيره يعني اذا انا بعته سيارة مثلاً ثم بعد ذلك كلها مؤجل ما دفع منها شيئاً ثم جتنا وحجزنا عليه نحن الدائنوون انا سيارة محمد له عنده عشرة الاف وعلى له عنده خمسة الاف وعثمان له عنده - 00:31:12

اثني عشر الفا وهكذا دیون فلما نجتمع عند القاضي انا اتي صاحب السيارة فاقول هذه السيارة لي اشتراها مني ما ادفع منها ولا فلوس يقول خذها خذ سيارتك كأنه ايش - 00:31:37

ما تم بيع لانه وجد عين ما له ولم يدفع منه شيء لو ادفع لي الف من السيارة خلاص ادخلت بالمجموعة لكن اذا الان الى الان ما دفع لي شيء منها - 00:31:54

اعتبر البيع لم يتم خذ سيارتك بس ان تخرج من المجموعة فتأخذ حقك كاملاً. اذا الفائدة الثانية ان من وجد عين ما له اخذه ولا يدخل مع الغرماء. لا يدخل مع دوشة الغرماء وغريلة الغرماء وانتظر حتى نعلن فلسه. لا عطني سيارتني مع السلامة - 00:32:09

ويأخذ سيارته وينصرف نعم من وجد عين ما باعه او اقرضه فهو احق بها بشرط كونه لا يعلم بالحجر لكن اذا بعثوا السيارة وانا

اعلم انه محجور عليه ليس لي حق - 00:32:34

ان اخذها لماذا؟ انت بعنته وتدري انه محجور عليه خلاص تدخل مع الغرماء تدخل مع الغرماء وليس بعد الغرماء لكن هذه سيارة تدخل تكون للغرباء قال بشرط كونه لا يعلم بالحج وان يكون المفلس حيا - 00:32:50

لانه اذا مات المفلس صرص المال صار للورثة المال صار الورثة هنا ليس له الحق ان يراجع به ثم توزع هذه الديون على عامة الدائنين ومنهم هو يدخل مع عامة لكن لا يأخذ - 00:33:10

عين ماله وان يكون عوض العين كله باقيا في ذمته يعني ما دفع شيئاً ما دفع من السبعة الاف شيئاً اذا دفع شيئاً من سبعة الاف خلاص تصير السيارة للجميع - 00:33:24

وان تكون كلها في ملكه فلو رهن هذه السيارة مثلا طيب اخذ السيارة اشتراها ثم رهنها خلاص دخلت في الحق خلاص ليس له الحق ان يطالب بها. وان تكون بحالها لم يتلف منها شيء يعني ترجع كما هي. اما اذا تلف منها شيء - 00:33:39

كان تكون بستانا مثلا وتلف بعظ اشجاره او سيارة وانكسر فيها شئو شئ شايد الشاصي زين قاعدة السيارة كذا انكسرت او الجير المحرك السرعات او كذا فهنا خلاص دخلت في المجموع. ولم تتغير - 00:33:59

صفتها بما يزيل اسمها. مثلا اخذ منه اه دقيق وطحنه. تغيرت صفتة الان. لان هذا مو دقيق صار الطحين الان اخذ تمر مثلا طيب فهنا الان تغير اسمه وهكذا اذا زال عنه الاسم والصفة التي كان عليها - 00:34:19

كذلك يدخل مع لانه لم يجد عين ما له لم يجد اين ماله؟ قال ولم تزد زيادة متصلة كأن تكون شياه سمنت او كبرت او شجر واثمرت وكبرت فهنا آليس له الحق ان يطالب به لان ليس هذا عين ما له ليس هذا - 00:34:39

عين ما له قال ولم تختلط بغير متميز كذلك اذا اختلط غير متميز مثلا انا اخذت منه مثلا آلان فترة الزيت زيت الزيتون ولا لا؟ نعم ولا خلصت ما زالت زين لو انا اخذت منه خمسين آآنكة لزيت الزيتون طيب اخذت - 00:35:00

خمسين طيب اه من الزيت اه نفظ رطا كاملا من الزيت او اه خمسين كيلو جرام او او اقرب او اه اقل بغض النظر اخذتها منه ثم جاء وجد ما زالت هي كما هي فله الحق ان ايش - 00:35:24

يأخذها قال اني لم ادفع له شيئاً منها. لكن اذا اخذت هذا الزيت وخلطته مع زيت اخر خلاص ولا يمكن تمييزه منه خلاص ادخل مع الغرماء. ادخل مع الغرماء لانه اختلط بما لا يميذه. اختلط بما لا يميذه. طيب قال ولم يتعلق بها حق للغريب. كان يكون باعه - 00:35:43

او باع جزءاً منه تعلق به حق الغير هنا. فما وجد متى وجد شيء من ذلك خلاص يدخل مع الغرماء. نعم قال رحمه الله الثالث يلزم الحاكم حسن بابه الذي من جنس الدين. وبيع ما ليس من - 00:36:06

ويقسمه على الغرباء بقدر ديونهم. ولا يلزمهم بيان ان لا غريب سواهم ثم ان حامد رجع على كل غريب بقسطه وسلموها ويجب ويجب ان يموت ويجب ان يترك له ما يحتاجه من نسخ وخدم وما يتوجه به. وعادوا - 00:36:26

ويجب حرفة ويجب له ولعيانه ادى نفقة مثلهم من وكسوة. نعم الان حجر عليه هذا الانسان لان ما زلت نتكلم في فائدة الحجر الان حجر عليه لما حجرنا عليه ما الفائدة - 00:37:00

قلنا الان لما حجر عليه الان الحاكم يشوف الان اعطونيكم له رصيد في البنوك كم يملك من المال قالوا يملك في البنك الفلاني عشرة الاف وعنه له عند في بيته خمسة الاف وله عند اخيه الفين اجمع كل ثروته - 00:37:23

فتجمع هذه الثروة ولنفرض بلغت خمسين الف نقول طيب كم للغرباء؟ قال الغرماء لهم مئة الف اذا اكتثر ايش اكتثر مما يملك. قال وزعواها على الغرماء كيف نوزع على الغرماء - 00:37:41

قال توزع على الغرماء على الغرماء ليس كل انسان يسد هذا له الف خذ الف هذا خذ الفين خذ لا لا وانه يصير مقاصلة يعني كل واحد يأخذ مثلا عشرة بالمئة - 00:38:02

كل واحد يأخذ عشرين بالمئة فاللي طالبه الف اذا عشرين بالمئة كم يأخذ يأخذ مئة واللي طالبه عشرة الاف يأخذ الفين ويطالبه

عشرين الف يأخذ اربعة الاف واضح ولا لا؟ كل يصير مقاصلة تصير ايش؟ تصير مقاصلة كل يعطي نسبة - [00:38:16](#)

يعطي مثلا عشرة بالمئة من الدين عشرين بالمئة من الدين حسب تحسب حسبة رياضية ينظركم اه للدائنين ثم يعطي كل واحد مثلا خمسين بالمئة من دينه اذا كان المال يفي بهذا او اذا قال خمسين بالمئة اللي طالبه مثلا الف يأخذ خمسين الف واللي طالبه الف - [00:38:35](#)

خذ خمس مئة خمس مئة دينار يعني مو خمس مئة الف خمس مئة دينار وهكذا يوزع المال مقاصلة على الدائنين حتى يأخذ كل واحد منهم ايش اكبر قدر من حقه اكبر قدر من حقه - [00:38:55](#)

ولكن مع هذا يعني يترك له شيء ما يقال له بعد ذاك يلا روح طر لا يترك له نفقة مسكن لا يؤخذ مسكنه نشرب مأكل نفقة لعياله كسوة لعياله يترك. اذا كانت عنده الله حرفة مثل نجار. ما تؤخذ ادوات التجارة وتبيع مثلا - [00:39:13](#)

اذا كان حدادا لا تؤخذ ادوات الحداد وتباع مثلا اذا كان تاجر لا يغلق محله مثلا طيب لكن يقال له يلا اشتغل وسداد اشتغل وسداد كامل تجارتكم وسداد لكن كل ما قبض شيئا من المال اخذ - [00:39:37](#)

منه واعطى للغرماء. كلما اخذ منه اعطي للغرماء، لكن تاخذه وتقطه بالسجن ماذا استفدت ما تستفيد شيئا وانما يحجر عليه التصرف بالمال يحجر عليه التصرف بالمال وكلما كسب شيئا من المال قسم مقاصلة - [00:39:54](#)

على الدائنين نعم قال رحمة الله لم يمضي حتى ينفك حجره. نعم فائدة الحجر ايضا للمحجور عليه المحجور عليه يستفيد ماذا يستفيد؟ يستفيد انه خلاص ما حد له الحق انه يطالب - [00:40:13](#)

يعني اذا جئت انت بعد ما حجر عليه قلت اريد ما لي محجور عليه انتهى الامر خلاص محجور عليه. ليس لحد ان يطالب حتى ينتهي الحجر. بعد ذلك تعال وطال فيها راحة اذا للمحجور عليه - [00:40:44](#)

انه ينفك عن ليس لحد يقول لي دين عليه يسددي الان كذا ما لك دين عليه محجور عليه الرجل انتظر حتى يسد جميع ما عليه بحسب ما يقدر القاضي. كم يؤخذ منه وكم يسد للدائنين. فالاصل هنا - [00:41:00](#)

اذا حتى المحجور عليه يستفيد في انه ليس لحد ان يطالبه الان. خلاص حتى لو حيجي يقول انا مفلس. اعلنت افلاسي. محجور علي لكن لك كل ما جاءني ما امثل لي مثلا لو فرضنا هذا المحجور عليه له ديون على الناس ايضا - [00:41:17](#)

لكن دون غير حالة اذا حل الدين وجاء وسددي يؤخذ هذا المال ويقسم على الدائنين له هو الذين يطالبونه هو. فالقصد انه ينفك الطلب عنه لا احد له ان يطالبه. يقول فمن اقرظه او باعه شيئا عالما بحجره. ايظا كذلك ليس له الحق ان يطالب - [00:41:34](#)  
ثم قلنا الذي باعه السيارة وهو يدرى انه محجور عليه ليس له حق ان يطالب. حتى لو جاء قال وانا سيارتكم اصبر لين ينتهي موضوع الحجر ليس لك الحق ان تطالب لانك انت بعنته وتدرى انه محجور - [00:41:55](#)

عليه او انك يعني آلم تتثبت في هذا فليس له الحق ان يطالب حتى ينتهي موضوع الحجر نعم قال رحمة الله اصدق ومن دفع ما له الا صغير او مجنون او سفيه لم يضمن. ومن اخذ - [00:42:08](#)

حتى يأخذ ولده لا لاخ لا اخذه ليحفظ ولم يفطر كمن اخذ مقصودا ليحفظه لربه. نعم. من دفع ماله او الى صغير او مجنون او فيه فاتله لم يضمن - [00:42:29](#)

يعني انا اعطيت مالي لمجنون قلت هاك آآ محفظتي مثلا في واحد مجنون هذا اخذه وشق الفلوس رماها احرقها مجنون اروح لابوه واقول عوظني ولدك انت اللي تعطيه انت اللي عطيته ليش تعطيه فلوسك - [00:42:53](#)

انت الذي اعطيته فاذا لا يطمئن حتى المجنون لا يطمئن انه مجنون انت اللي غلطان. لماذا اعطيته هذا المال او سفيه لماذا انت تدرى ان سفيه؟ لماذا تعطيه المال - [00:43:13](#)

صغر طفل صغير عطيته مالك واتلفه مثل يعطيه بطاقة السحب مثلا يعطيها لطفه الصغير الطفل اخذ بطاقة سحب وراح سحب فيها وعرف الرقم خلنا نقول السري وكذا وسحب فيها وخذ الفلوس وراح مع ربعة وقط الفلوس بيمنين ويسار رماها وكذا بعددين يقول ولدك اخذ مني بطاقة سحب يلعب فيها وكذا والظاهر راح سحب وضيع - [00:43:27](#)

لا يضمن ابوه انت الذي تضمن انت مفترط انت اعطيته هذه البطاقة. فهنا من اعطي اذا ما له لسفيه او مجنون او صغير لم يضمن السفيفه ولا المجنون ولا الصغير لماذا - 00:43:52

تفريط منه هو هو الذي اعطاهم هذا فيتحمل ما صنع. نعم كذلك عفوا كذلك من اخذ من احدهم مائلا ظمنه هذا هو الاصل من اخذ من احدهم مالا ضمنه حتى يأخذه وليه. اي ولي المحجور. يعني اذا انت اخذت مالا من الصغير - 00:44:11

او من السفيفه او من المجنون ولست وليا له انت لست وليا عليه. طيب؟ واخذت منه المال تضمنه. ليش تاخذه فاذا لا تعطيه ولا تأخذ منه السفيفه والمجنون والصغير لا تأخذ منه ولا تعطيه. فاذا اعطيته تحمل - 00:44:34

واذا اخذت منه تظمن لماذا تأخذه منه؟ ثم استثنى قال الا ان اخذه ليحفظه وتلف ولم يفترط. مثلا انا شفت المجنون مثلًا اخذ آآ معه اموال مين اللي كان قال اخذتهم من ابوي - 00:44:55

فاخذتها من هذا لماذا اخذتها منه؟ ليحافظها لان هذا مجنون. او طفل صغير او سفيفه فاخذت منه هذا المال ما اخذته لحظي نفسى وانما اخذته ايش ليحافظه لانه قد يتلفه قد يأخذه منه الناس يضحكون عليه وكذا. ثم تلف المال بدون تقدير مني لم اضمن - 00:45:18

لانني انما اخذته لاحظه، اخذته ايش؟ لاحظه، نعم افضل يقول كمن اخذ مغصوبا ليحافظه لربه يعني انت مستصح ما شاء الله شفت اطفال اثنين مثلا واحد منهم سرق من زميله مالا وهرب به - 00:45:41

هذا مغصوب اخذه منه رغم انه ضربه واخذه منه. هذا ايش يسمونه غصب اخذه غصبا فانت لحقت بالسارق او الغاصب وامسكته واعطيته المقسم ثم اخذت منه هذا المال. لماذا اخذته - 00:46:04

لترده لصاحبها لانه ما اعجبك المنظر الذي رأيته وهو الغصب الذي حصل. ثم تلف قبل ان ترده لا شيء عليك بانك انما اخذته لترده فانت محسن على كل حال. فاذا تلف دون تعد منك ولا تفريط فانك لا تظمن. نعم - 00:46:26

قاربا قال ومن لمح سفيها لا رشيدا عندك سفيهه مشى قال ومن بلغ رشيدا او بلغ مجنونا ثم عقد ورشق ان فك الحامل عنه ودفع اليه ماله لا قبل ذلك في حال. نعم. الطفل الصغير - 00:46:47

نحن لماذا نحجر عليه قلنا هنا الحجر لمصلحته. ولا لا؟ الحجر الاول حجر لمصلحة غيره. الان هذا حجرنا عليه لمصلحتي لانه طفل صغير فاذا بلغ نعطيه ما له؟ لا اذا بلغ راشدا. فان انسنم منهم - 00:47:14

رشدا فادفعوا اليهم اموالهم. فاذا بلغ الصغير وكان راشدا دفعنا اليه ماله. او ان الرشيد السفيفه صار راشدا طيب كلموه وكذا وانتبه وكذا صار مضبوط صار مضبوط ان يعني طيب دفع اليه ماله. اذا الاصل لاننا انما اخذنا - 00:47:36

ماله ايش لحفظه لانه لا يستطيع حفظه فاذا استطاع حفظ ماله سلم له اعطي هذا المال واذا قال من بلغ رشيدا يعني بلغ وكان راشدا طيب او بلغ مجنونا ثم عقل ورشد - 00:48:00

او سفيها وعقل طيب يعني ذهب السفه عنه انفك الحجر عن هو دفع اليه ماله لا قبل ذلك بحال اي لا يدفع له قبل ان اه يذهب عنه السفه والجنون والصغرى. نعم - 00:48:19

قالوا والرشد وصومه عما لا فائدة فيه. نعم. يعني رأى المؤلف انه من المناسب الان ان يذكر ما هي علامات البلوغ؟ علامات البلوغ بالنسبة للذكر قال اول علامة من علامات البلوغ هو خروج المني. خروج المني سواء باحتلام - 00:48:36

طيب او غيره اذا خرج المني دل على انه ايش؟ بلغ. وكذلك اذا آآ ثبت شعر العانة نبت شعر العانة فنبات شعر العانة دليل على البلوغ. فان لم يحصل شيء من ذلك اذا بلغ خمس عشرة سنة - 00:49:16

لان عبد الله ابن عمر يقول عرّفت على النبي صلى الله عليه وسلم عام الخندق ولي من العمر اربعة فلم يجزني ثم اجازه في احد عفوا ثم اجازه في الخندق لانه بلغ خمسة عشرة سنة - 00:49:38

فالقصد قالوا اذا البلوغ آآ ان يصل خمس عشرة سنة. اذا لعمره آآ ثلاث عشرة سنة ولم يحتمل ولم ينجبت له شهر العانة غير بالغ اذا احتمل او نبت له شعبان بالغ حتى لو عمره اثنتا عشرة سنة مثلا او ثلاث عشرة سنة لكن اذا ما حصل شيء من ذلك لا الاحتلام - 00:49:52

ام ولا نبات شعر العانة الى خمسة عشر سنة يحكم عليه بالبلوغ ولو لم يحتمل ولو لم يخرج له شعر العانة اذا اقصى سن للبلوغ  
خمس عشرة سنة - 00:50:17

اما بالنسبة للمرأة فكذلك الاحتلام او خروج الشعر على العانة بالنسبة للمرأة وكذلك اذا بلغت خمس عشرة سنة وزيادة على هذا الحيض اذا حاضت اذا حاضت دل هذا على بلوغها. وبعدهم زاد على اذا ظهر الثدي منها لكن غير صحيح. الصحيح هذه الامور  
الاربعة - 00:50:32

وهي نبات شعر العانة بالنسبة للمرأة او بلوغ خمسة عشرة سنة او اه الاحتلام او الحيض هذه علامات البلوغ اما الرشد فهو ان يحسن  
التصير كيف نعرف هذا الانسان راشد ولا غير راشد - 00:50:58

يقول الله وابتلوا اليتامي وابتلوا اليتامي حتى اذا انتستم منهم رشدا فان انتستم منهم رشدا فادفعوا اليهم اموالهم. ما هو الرشد؟ قال  
ان حسن التصرف حسن التصرف هذا هو الرشد. فيدفع اليه ما له. نعم - 00:51:13

قال رحمة الله فاصبر وولادية الامور بماله ولو كاسبه وولادية الصغير والبالغ بسففة او جنون لابيه. فان لم يكن فوصيه ثم الحاكم فان  
عدب ولو لا ولادية لهم الا بوصية. نعم - 00:51:34

اه من الولي الان الان رجع الى المحجور عليه بحق نفسه حجرنا عليه مجنون حجرنا عليه صغير حجرنا سفيه حجرنا عليه طيب  
حجرت عليه يعني ايش حجرت عليه؟ حجرنا عليه يعني معناه من التصرف بالمال. طيب اموال من الذي يتصرف فيها؟ قال ابوه  
00:52:06

ابوه يكون ولها امه لا جده لا عمه لا خاله لا اخوه لا بس الاب الاب هو الولي الشرعي على ابنته او بنته سواء كان سفيها او مجنونا او آا  
بس - 00:52:29

سفيها او صغيرا او مجنونا. نعم. سفيها او صغيرا او مجنونا الولي عليه هو الاب. طبعا الاب عاقل راشد لكن نتكلم عن الصغير او  
السفيه او المديون من وليه؟ من الذي يتصرف في ماله؟ ابوه فقط - 00:52:49

ابوه فقط اذا الاب ميت او اذا الاب سفيه ايضا او اذا الاب مجنون او الاب يعني فاسق يعني آما يخاف الله في اموال ولده فلا يعطي  
الولاية من يعطي الولاية؟ الحاكم القاضي - 00:53:05

فمن لم يكن ابوه موجودا او لم يكن ابوه اهلا للولاية عليه فولي الحاكم. الحاكم قلنا من القاضي فيكون وليه القاضي وليس احدا من  
اقاربه. نعم قال اه وولادية الصغير والبالغ بسفه او جنون لابيه - 00:53:29

والملوك لمالكه الملوك اللي هو العبد من وليه؟ سيده ولو كان فاسقا لان هذا ملك آآ شراء وبيع العبد وليه مالكه اما الحر فوليه ابوه  
فقط طيب قال فان لم يكن فوصيه - 00:53:49

يعني وصي الاب اذا الاب قال المسؤول عن ولدي فلان اخوه او عمه او خاله او صديقه اي احد المهم الاب جعل وصيا على ولده  
السفيه او المجنون او الصغير فانه يؤخذ بهذا الوصي. المهم ان الاب هو الوصي هو الولي. الاب هو الولي - 00:54:10

فان عدم الاب نشوف الاب هالوصي حط وصي على اولاده اذا مثل الاب قال المسؤول عن عيالي بعد عيني آآ اهم خلاص صارت  
الوصية قال عهم صار وصيا اخوهم الكبير صار وصيا - 00:54:35

فلان من الناس صديق له صار وصيا ما جعل احدا الحاكم يكونوا الولي لهذا الميت. قال ثم الحاكم فان عدم الحاكم ما في حاكم مثلا.  
ما في قاضي يتولى مثل هذه الامور لكن عندنا - 00:54:53

شو القصر ها ان شئون القصر يقومون بهذا الدور بامر الحاكم طبعا بامر القاضي. طيب قانون صدر ان شئون القصر هي تقوم باموال  
السفهاء والمجانين الصغار. طيب فان عدم الحاكم فامين يقوم - 00:55:10

مقامه من مقام الاب او مقام الحاكم. وشرط في الولي الرشد والعدالة ولو ظاهرا. يعني لابد الولي يكون ايش؟ راشدا عدلا ان يكون  
راشدا عدلا والجد والام وسائل العصبات كما قلنا لا ولادية لهم الا اذا كانوا - 00:55:27

بوصية من الاب اذا كان بوصية من الاب نعم قال والجد على ولي الصغير والمجنون ان يتصرف في مالهم الا بما وتصرف الثلاثة بين

او شراء او رزق او وقف او اقرار غير صحيح. نعم - [00:55:44](#)

يعني الولي الان سواء كان ابا او كان وصيا من قبل الاب او كان الحاكم قال عليه ان يتقي الله بهؤلاء الذين صار مسؤولا عنهم وهو المجنون والسفيه والصغير عليه ان يتقي الله وان يحفظ لهم هذه الاموال - [00:56:13](#)

ويتصرف بما فيه مصلحتهم. طيب آآ قال اما تصرفهم هم ببيع او شراء او عتق او كذا لا يصح محجور عليهم اصلا مثل ما قلنا المحجور عليه لا يصح له ان يبيع ويشتري وكذا يعني بمال اقصد يدفع نقدا او يهب او كما قلنا يمنع - [00:56:32](#)

كذلك هؤلاء يمنعون فلو ان السفيه او المجنون راح واشترى وبعدين جانا الذي باعه. قال ما يصح بيعه اصلا ان وجدها بطة دينها لها ولا نقول له انت انت مجنون مثله ليش تبيعه - [00:56:53](#)

انت ليش تبيعه؟ طفل صغير ليش تبيعه قال المفروض ابوه يدفع لا انت ما انت مستغله انت استغلت جاهل صغير وبعنته المفروض ما تبيعه. خاصة هنا نتكلم بيع باعه ارضا باعه بيته باعه سيارة. اما الاشياء الحقيقة البسيطة - [00:57:07](#)

يشتري من الدكان آآ شيئا بدينار او دون او ما شابه هذه اشياء حقيقة. يتسامح فيها يصح بيعه وشراؤه سواء كان سفيا او مجنونا او آآ او صغيرا يصح بيع لكن حنتكلم عن بيع وشراء بمبالغ باع واشترى ارضا سيارة مزرعة يعني - [00:57:23](#)

من شيء عليه القيمة مثلا هنا لا يصح منه لا البيع لانه محجور عليه اصلا. لانه محجور عليه نعم قال قال لكن السعيد ان اقر بحد او نسب او طلاق او قصاص صح واخذ به في الحال - [00:57:46](#)

واذا مر بماء اخذ به بعد فك الحج نعم السفيه اذا اقر بحد او بنسب يعني قال هذا ولدي مثلا ليس فيه كبير قال هذا ولدي مثلا عند طفل صغير مثلا مولود قال هذا الولد ولدي طيب انا تزوجت وكذا او اقر بطلاق طلاق - [00:58:06](#)

قال انا طلقت او كذا او قصاص يعني عليه قصاص او كذا صحة منهم لان السفه على المال ثم نعمل تصرف بالمال هذه ليست اموال فيقبل لانه الاصل انه انسان عادي - [00:58:30](#)

لكن سفهيه احنا مو لا نتكلم عن مجنون ولا نتكلم عن الصغير نتكلم عن السفهيه السفهيه قلنا الذي لا يحسن تصرف في المال لكن الانسان طبيعيي فاذا اقر بحد او اقر بطلاق او اقر بنسب او هذى ما لها شغل بالمال - [00:58:45](#)

يؤخذ بها ويقبل قوله فيها. لكن نحن انما نمنعه من التصرف بالمال. المال لا يحسن ان يتصرف به. نعم قال وان اقر بمال فلان يطالبني فعلا يؤخذ منه لكن بعد فك الحجر عنه - [00:59:01](#)

اذا زال السفه. اما ظل سفهيه لين مات لا يقبل منه. لانه لا يمنع من تصرف بماله نعم قال الرسول وللوليد مع الحاجة ان يأخذ من مال موله الاقل من اجرة مثله او - [00:59:19](#)

طيب طيب قال الولي الاصل انه لا يأخذ من ما لي الصغير ولا المجموع هذا هو الاصل الا يأخذ ومن كان غنيا فليستعفف هذا الاصل لا يأخذ منه شيئا يعني الولاية لله تكون - [00:59:37](#)

تكون الولاية لله سبحانه وتعالى سواء كان ولينا بالشرع كالاب او ولينا بالوصية او صرعي به الاب او بحكم القاضي صار القاضي ولد او جعل له ولد مثل قلنا اسمها شو القصة؟ طيب فهؤلاء اولئك بحكم الحاكم. طيب؟ لان الاصل في الولي لا يأخذ - [01:00:03](#)

يستعفف ومن كان غنيا فليستعفف لا يأخذ شيئا من ماليه. طيب ان كان فقيرا قال فليأمر بالمعروف ما في مشكلة يأكل منين؟ يأكل من مال اليتيم او الصغير او السفهيه او المجنون. لانه لمصلحته - [01:00:30](#)

او يعمل لمصلحته فله ان يأخذ منه اقل اجرة يعني من يقوم بمثل هذا العمل لو قلنا لو كلفنا واحد يقوم بعد كم يأخذ؟ قال يأخذ عشرين دينار بالشهر. خذ عشرة - [01:00:45](#)

او خذ خمس دقائق او خذ عشرين اقل شي لا تأخذ اكثر لا يأخذ اكثر من انه يأخذ اجرة المثل او اقل. او اقل اجرة تعطى للمثل. القصد ان يراعى هذا اليتيم او هذا - [01:01:00](#)

تغير او هذا السفهيه او هذا المجنون يراعى في ماله ويتقى الله فيه. نعم قال للزوجة وكل متصرف في بيته ان يتصدق منه بلا اذن صاحبه بما لا يضر يا رحيم ونحن الا ان يمنعه او يكون بخيلا فيعبر. نعم - [01:01:13](#)

الزوجة لها ان تتصرف بمال زوجها لكن بشيء ما يضره يعني ما يجرب ذبيحة جاء ولا الذبيحة كلها راحت هذا يضرنا لانه سيضطر الى شراء ثانية مثلا. طيب اما اذا كان يأذن الامر في هذا واسع - [01:01:38](#)

اذا كان هو معودها على هذا الشيء تصدقى وكذا وتصدق وهو راضى ما فى اي مشكلة. نحن نتكلم اذا كان غير راضى اذا كان غير راضى. فاذا تصدقت بشيء يسبر - [01:01:59](#)

الرغيف تمر آما بقى من الغداء بعض الملابس او كذا فلها اجرها المرأة اذا تصدقت من بيت زوجها غير مفسدة له فله اجرها ولها وللزوج اجر مثل اىضا لانه في الاصل مال الزوج هو الذي ينفق عليها. فالقصد ان المرأة لها ان تتصدق من مال زوجها ومن مالها من باب اولى - [01:02:09](#)

لا تتصدق من مالها وكذلك الخادم له ان يتصدق من مالى سيده اذا كان ايضا لا يظهره هذا المال الا اذا منعه اذا قال لا احد يتصدق انا امنع فليس لهم الحق لانه ما له - [01:02:34](#)

ليس لك عقد صدر من مال غيرك مثل ما يقول كريم من شيس غيره. ما ليس لك ان تتصدق بمالى غيرك وان اتصدق بمالك او بمال غيرك الذي لي اذن - [01:02:51](#)

فاذا منع او كان بخيلا لا يتصدق من ماله لان البخيل مانع في الاصل فالقصد انه اذا اذن او علم انه لا آآيمتنع من ذلك او لم يكن بخيلا فالامر - [01:03:03](#)

فيه سعة والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد نعم يقول يلزم الحاكم قسم ماله الذي من جنس الدين وبيع ما ليس من جنسه ويقسمه على الغرماء. يعني اذا اذا كان المال - [01:03:21](#)

نقودا فهذا يسد اما اذا كان من غير جنس الدين مثلا هذا يطالبه نخلا وهو عنده غنم ما يصير يعطيه غنم مكان النخل بيع الغنم ثم لانه من غير جنس الدين بيع الغنم ثم بعد ذلك - [01:03:36](#)

اه يسد له اه ثمن النخل وهكذا اي نعم جزاكم الله خير - [01:03:57](#)